

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠**تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة****بقواعد حملات الدعاية الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٦**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة ٢٠٢٠) وتقرأ مع التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات التنفيذية الاصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل التعليمات التنفيذية الاصلية بإضافة المادة ((٨) مكررة) اليها بالنص التالي :-

المادة ٨ مكررة -

حفاظا على الصحة والسلامة العامة يلتزم المرشحون عند فتح المقرات الانتخابية الخاصة بهم بما يلي :-

- أ- توفير مواد التعقيم داخل المقر الانتخابي وعدم السماح لأي شخص بدخول المقر الانتخابي دون الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة بما في ذلك ارتداء الكمامات والقفازات.
- ب- عدم الدعوة للاجتماع بما يزيد عدد الحضور على مساحة المقر المحددة والموافق عليها من الهيئة.
- ج- عدم تقديم الأطعمة بمختلف أشكالها او المشروبات بما في ذلك الماء داخل المقر الانتخابي الا بأوان كرتونية او بلاستيكية تتواءم ومتطلبات الصحة والسلامة العامة.
- د- التباعد بين المقرات الانتخابية، بحيث لا تقل المسافة بين المقر الانتخابي والآخر عن مائتي متر، وبما يضمن عدم التزاحم امام المقرات الانتخابية.
- هـ- عدم افتتاح المقر الانتخابي قبل الحصول على موافقة من رئيس لجنة الانتخاب على النموذج المعد من الهيئة لهذه الغاية مرفقا به تعهدا خطيا موقعا من المرشح او المرشحين بالالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة المحددة من الجهات المختصة.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب